

سبل الاز القاب والطين والشرقين لانهما يتحول وتبدل في الاموال الا ان ذلك لا يدور
 فاذكرناه وذكر لك لا قطع في ما لا يبرح اليه الفساح كما لو ان الرطبه والسن والبرق
 والجلود والفاكهه في الشجر والزرع الذي لا يبدل لونه علم لا قطع في طعام والمواد
 منه ما يبرح اليه الفساح وقاله عايشه ما كان يتبع على عبد رسول الله في
 النبي ثامه وصراف في يوسف والشافعي على ما ذكرناه ولا قطع في الاستسره المخرجه
 لانه مختلف في ما ليها كما اختلف في المذبح ولا في الطيور لانه غير معصوم عند
 بعضهم فاوردت شبهه ولا في سرقه المعجن وان كان عليه حتى لانه لا يذوق القراه
 فصار ذلك شبهه في الذر وقال ابو يوسف والشافعي يقطع لانه ماله في نفسه
 الا ان المعصوم منه القراه ويذوق لذلك الماله ولا في صلب الذهب والفضه
 ولا في الزرد لما رايه غير معصوم بل ان اخذه للسكر فصار شبهه وعن ابو يوسف
 ان الصلب اذا اخذ من مصلحه فلا قطع لانه ما ذوقه في حمله وان كان
 قطع لان الصلعه لا تزرع استقامت لانه ولا قطع على سارق الصبي الخوان
 كان عليه عليه لان الصبي ليس به مال والجلي يقع له وعند ابو يوسف يقطع لان
 الجلي بافتراده يوجب القلع فانضمام الصبي اليه لا يقطع الا ان حاله الا لغزاد
 كان اصلا وبالانضمام صار تبعا ولا في سرقه العبد الكبر لانه يد نفسه يقطع
 سرقه العبد الصغير لانه مال ولا يذوقه على نفسه فصار كما بينهم ولا قطع في
 كلبه الا اذا تزاجت لان المعصوم منها الورق وهو مال ولا في سرقه كلب ولا
 يهد لان جنسه يوجد مباحا ولا ذوق ولا طبل ولا من ماله لقصور عجزها على ما
 مره يقطع في الساج والقنا والابوس والصدل لانه لا يوجد مباحا في
 الا ان ماله اذا اخذ من جنس قال ابو يوسف فبها لا يقطع فيها لانه لا يقطع في
 الاصل ولا قطع على حياض ولا حايبه ولا ناسر ولا منتهب ولا يقطع لان سرقه
 ولا يذوقه لاختصاصه باخره وقال ابو يوسف والشافعي يقطع في السارق
 سرق نصابا من جزئ مثله من نخله الجزر فان كان الكلب

د النذ

والنظير في الملك شرط وجود القلع والكفر ليس كملوك لان المبت لغير ملك
 ولا هو ملكا لو اوفد بدليل وجوب القلع عليه اذا خرج عن الحزم فلو كان ملكا
 لما وجب له ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال السارق في سرقه لانه
 له فيه حقا فصا ر شيهه ومن سرق من يومه او ولده او ذي رحم محرم منه يقطع
 لان هذا لا يقطع اليد في الاخر بالاكل بالانفس فصار ذلك شبهه في المذبح
 الشافعي يقطع في سرقه الولاد لان في انفسها لا تنقطع بهار الشهاده فصا كان
 البع الا ان قراب من العم ليست كما طه فانما عجز محمد الشافعي خلاف الجرم وذكر
 ان سرقه الزوجه من الاخر لان في انفسها لا تنقطع بهار الشهاده فصا كان
 فكر لما بعد من سرقه او من امه سرقه او من زوج سرقه لانه ما ذوقه في الاخر
 وله يقطع اليد للشا ول كان شبهه المولى من محابه لانه لم يذوقه وقال علي الكا
 عدما يقع عليه حزمه والسارق من المعصوم لانه حياه منه فصا كان يقطع
 المال والجزر على ضربين من جزئ يعني فيه كاليوت والذره لا يقطع الا ان
 وجب الاموال بجزر بالمعنى كما روي عن صفوان بن اميه نام في المذبح في سرقه
 ردها من تحت راسه هبطه النبي على من سرق شيئا من جزر او عذو جزر وصاحبه
 عنده يقطع وح عليه القلع لانه علم سبل عن جزئ الخيل قتال فيها غرامه
 وحداثه كالافاد او اها المراج فبها القلع اعتبار الجزر بوجوب القلع ولا
 يقطع على من سرق من حمام او بنت اذن للناشره دخوله وان عجز صاحبه لانه
 جزر نعمه الا انه يقطع اعتباره بخلاف المجر حيث يحسب القلع اذا كان عنده
 حافظ لانه ليس جزر نعمه فيصير الحافظ ولو لم يقطع السارق الحمام بالمعنى في جزر
 يقطع مع الحافظ والفرق ما ذكرناه ولا قطع على الصبي اذا سرق من اضافة
 عدم الجزر بالاذن في دخوله واذا نسف المص البيت ودخلوا الماروا بالجزر
 من البيت ولا قطع عليها لان ما دمج لم يملك الجزر والداخل في المجرع المال من الجزر
 يقطع لانه يد الثاني قايم مقام يدا الاول فصا كان الماله

د النذ